الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد: 29112
تاريخ الحكم: 25 جانفي 2013

الملف نشر

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

02 أكتوبر 2013

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف:

من جهة،

والمستأنف ضدّهم:

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 نوفمبر 2011 تحت عدد 29112 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن الدائرة الإبتدائيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة في القضيّة عدد 1/18577 بتاريخ 20 أفريل 2011 و القاضي:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والبيئة بأن يؤدّي إلى كلّ من والدي المالك مبلغ ثمانية آلاف دينار (8.000,000د) وإلى كلّ

واحد من أخوته مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء ضررهم المعنوي مع تأمين الغرامات المحكوم بها لفائدة الأخوة بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية إلى حين بلوغهم سنّ الرشد.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعين مبلغ أربعمائة دينار (400,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدّلة من هذه المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ مورّث المستأنف ضدّهم نزل للسباحة بسدّ سيدي عبد الكافي حيث لم تثبّت به وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أيّة علامة تشير إلى وجود خطر أو منع للسباحة الأمر الذي أدّى إلى غرقه بالأوحال. لذلك تولّى نائبهم القيام لدى المحكمة الإداريّة قصد إقرار مسؤولية الإدارة عن وفاته نتيجة تقصيرها المتمثل في عدم وضع علامات الخطر للتنبيه للأوحال ومنع السباحة خاصة أنّ المنطقة غير متعوّدة على مشاكل السّدود ومن الوارد قيام بعض الأشخاص بالسباحة بالسّد، وتعهّدت الدّائرة الإبتدائية الثانية بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل .

وبعد الإطّلاع على مستندات الإستئناف الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 12 جانفي 2012 والرامية إلى قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى الموجّهة ضدّه وإخراجه من نطاق المطالبة وبصفة إحتياطية النزول بالمبالغ المالية المحكوم بها، و ذلك بالإستناد إلى:

* خرق القانون بخصوص أساس المسؤولية بمقولة أنّ الفصل 35 من كراس الشروط العامة المتعلقة بالمشروع يحمّل المقاول واجب حماية السدّ واتخاذ كل الوسائل الوقائية الضرورية لحماية الأشخاص والأشياء كما يحمل هذا الفصل أيضا المقاول مسؤولية الحوادث وواجب دفع التعويضات المستوجبة وهي مسؤوليّة تنطبق على كلا الأضرار الحاصلة للأشخاص العاملين لدى المقاول والأضرار الحاصلة للغير. كما يوجب الفصل 37 على المقاول إبرام عقد تأمين ضمان المسؤولية المدنية الناتجة عن كلّ دعاوى الغير الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الشخصية والمالية، و بما أنّ عقد التأمين يمثّل استثناء لمبدأ النسبيّة العقديّة، فإنّ أثره يمتدّ إلى الغير. ومن جهة أخرى، تمسّك

المستأنف بأنّ الحادث نتج عن خطأ الهالك ولا يمكن مطالبة أيّ جهة أخرى بالتعويض لإستغراقه كامل المسؤوليّة باعتباره كان مميّزا عند حصول الحادث وذلك بالنّظر إلى سنّه البالغ تسعة عشر عاما بما يمكّنه من إدراك أنّ المكان غير معدّ للسباحة ويفوق ارتفاعه عن الأرض ستة أمتار ومترلقا فضلا عن أنه لم يكن يجيد السباحة

* شطط المبالغ المحكوم بها بمقولة أنّه كان على المحكمة تحميل مورّث المستأنف ضدّهم ثلثي المسؤولية أو على الأقل مناصفتها بين الطرفين. كما أنّه تبيّن أن قاضي البداية ولئن حمّل جزء من المسؤولية على كاهل الضحيّة، فإنّ ذلك لم ينعكس على مستوى المبالغ المحكوم بها. لذلك يعتبر أنه كان على المحكمة الحكم على الأطراف الثلاث بالتضامن أي المكلف العام بنزاعات الدولة وشركة المقاولة و شركة التأمين.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ في الردّ على مستندات الإستئناف والمقدّم بتاريخ 24 جانفي 2012 والذي دفع صلبه بأنّ تنصيص كراس الشروط على مسؤوليّة المقاولة وضرورة إبرام عقد تأمين لا يوهن حق المستأنف ضدّهم في مطالبة المكلف العام بنزاعات الدولة الذي له حق الرجوع على معاقده في خلاص ما أجبر على خلاصه. و أكّد على أنّه لا يمكن نسبة أيّ خطأ لمورّث المستأنف ضدّهم لانعدام علامات التحذير وعلامات الحماية، لذلك طلب تعديل الحكم الإبتدائي و إقرار كامل المسؤولية في جانب الدولة والترفيع تبعا لذلك في الغرامات المحكوم بها إلى ما قدره عشرون ألف دينار لوالديه و عشرة آلاف دينار لكلّ واحد من أشقائه وألف دينار لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على تقرير المستأنف الوارد بتاريخ 28 فيفري 2012 والذي تمسّك ضمنه بمستندات الإستئناف.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ محامي شركة " دي موتار س ب أ " الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 1 مارس 2012 والذي طلب صلبه نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى بمقولة عدم توفّر ركن الخطأ في جانب الإدارة باعتبار أنّ الحادث جدّ نتيجة خطأ المتضرّر وحده الذي عمد إلى السباحة في سدّ عمقه 6 أمتار والحال أنّه لا يتقن السباحة وقد كان عمره زمن الحادث 19 سنة وهو سنّ يسمح له بمعرفة المخاطر، فضلا عن أنّه لا معنى لوضع

لافتات لمنع السباحة إذا كان المكان بطبيعته غير معدّ لذلك، كما أنّه لا لزوم إلى الإشارة إلى المخاطر متى كانت بارزة للعيان. وبصورة إحتياطيّة طلب رفض دفوعات المكلف العام وإقرار مسؤوليّة الدولة لأنّ الفصل 35 من كراس الشروط لا ينصّ على مسؤوليّة منوّبته إلاّ في صورة حصول حوادث لأسباب مرتبطة مباشرة بإنجاز الأشغال، و هو غير صورة الحال. كما أنّ الفصل 37 لا يفرض على المقاولة إبرام عقد تأمين فضلا عن أنّ هذا الفصل ينصّ على أنّ التأمين يكون لفائدة صاحب المشروع وهو ما يؤكّد أنّ هذا الأخير هو الذي يتحمّل كامل المسؤولية. ملاحظا أنّه وعملا بواجب المراقبة المحمول على صاحب المشروع، فهو مطالب بتعليق اللافتات وإشارات التنبيه وهو المحمول عليه واجب الصيانة و الحفظ. إضافة إلى ما سبق، أشار إلى أنّ منوّبته أبرمت عقد مناولة مع شركة "سيربت" قصد القيام بالأعمال المادية للأشغال وإنجاز المشروع وقد أعلمت الإدارة بذلك، وبالتالي كان عليها إدخالها في إطار المنازعة الماثلة.

وبعد الإطّلاع على تقرير المستأنف الوارد بتاريخ 31 ماي 2012 والذي تمسّك ضمنه بمستندات الإستئناف.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 ديسمبر 2012 وبها تم الإستماع إلى المستشار السيّد في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر ممثّل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة و البيئة وتمسّك بتقاريره الكتابية ولم يحضر الأستاذ نائب ورثة عبد الكافي بن صالح السعداوي، كما لم يحضر الأستاذ وبلغهما الإستدعاء. ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 ديسمبر 2012 وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم إلى جلسة يوم 24 جانفي 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

- *من جهة الشكل:*

حيث قدّم الإستئنافان الأصلي و العرضي في ميعادهما القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكانا مستوفيان لشروطهما الشكلية والإجرائية، لذا يتّجه قبولهما من هذه الجهة.

- *من جهة الأصل:*

بخصوص الإستئناف الأصلي:

✔ *عن المستند المأخوذ من خرق القانون بخصوص أساس المسؤولية:*

حيث تمسّك المستأنف بأنّ الحكم الإبتدائي خالف المرمى لّما حمّل ثلثي مسؤوليّة الحادث إليه والحال أنّ الفصل 35 من كراس الشروط العامة المتعلقة بالمشروع يحمّل المقاول واجب حماية السدّ واتخاذ كل الوسائل الوقائية الضرورية لحماية الأشخاص والأشياء، كما يحمّله أيضا مسؤولية الحوادث وواجب دفع التعويضات المستوجبة. وهي مسؤوليّة تنطبق على كلا الأضرار الحاصلة للأشخاص العاملين لدى المقاول والأضرار الحاصلة للغير. كما يوجب الفصل 37 على المقاول إبرام عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية الناتجة عن كلّ دعاوى الغير الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الشخصية والمالية، و بما أنّ عقد التأمين يمثّل استثناء لمبدأ النسبيّة العقديّة، فإنّ أثره يمتدّ إلى الغير. ومن جهة أخرى، تمسّك المستأنف بأنّ الحادث نتج عن خطأ الهالك الذي استغراق كامل المسؤوليّة باعتباره كان مميّزا عند حصول الحادث وذلك بالنّظر إلى سنّه البالغ تسعة عشر عاما، بما يسوغ له إدراك أنّ المكان غير معدّ للسباحة ويفوق ارتفاعه عن الأرض ستة أمتار ومترلقا فضلا عن أنه لم يكن يجيد السباحة.

وحيث دأب فقه قضاء المحكمة الإداريّة على اعتبار أنّه في صورة حصول ضرر ناتج عن أشغال أو منشآت عمومية، فإن القيام يكون على صاحب الأشغال الذي لا يمكنه التفصى من مسؤوليته تجاه المتضرر ولو كان ذلك بالاستناد إلى الأخطاء التي ارتكبها المقاول الساهر على تنفيذ الأشغال أو اقتضاء ببعض الالتزامات التعاقدية التي تحمّل المقاول وحده مسؤولية الأضرار الناتجة عن العمل العمومي مهما كان مصدرها.

وحيث وعلاوة عليه، فللمتضرّر من الأشغال العمومية الحقّ في القيام ضدّ الإدارة أو ضدّ مقاولها أو ضدّهما بالتضامن. وفي صورة القيام على أحد الأطراف لا يجوز للمدّعى عليه أن يدفع بخطأ معاقده لدرء المسؤولية وطلب رفض الدّعوى، بل إنّه يتحمّل الإلزام بالأداء كاملا على أن يرجع على معاقده بالدّرك عند الاقتضاء .أمّا في صورة القيام بالتضامن أو في صورة مطالبة المدعى عليه بإدخال معاقده لتحميله جانبا من المسؤولية أو المسؤولية كلّها فإنّ القاضي يفصل في الدّعوى بحساب نسبة المسؤولية الراجعة لكلّ طرف أو يلزم الطرفين متضامنين بالأداء متى لم تتوفّر بالملف العناصر الكفيلة بتحديد تلك النسبة.

وحيث وبالرجوع إلى وضعيّة الحال، وطالما كان القيام في الطور الإبتدائي موجّها ضدّ المكلّف العام بنزاعات الدولة، فإنّ قاضي البداية يكون محقّا عندما سلّط الحكم عليه، على أن يسوغ له الرجوع على المقاولة أو على شركة التأمين إذا رغب في ذلك.

وحيث وبخصوص الدفع بضرورة تحميل مورّث المدّعين كامل المسؤوليّة باعتبار أنّه مميّز في تاريخ الحادث بالنظر إلى كونه يبلغ 19 سنة، فإنّه لا مناص من تأكيد أنّ خطأ الإدارة المتمثل في عدم أخذ الإحتياطات الضروريّة وعدم وضع لافتات التنبيه هو الذي أوقع بالهالك ودفعه إلى السباحة ضرورة أنّه محمول على جهله بعمق السدّ وبالمخاطر الحقيقية للسباحة فيه مهما بلغت درجة تميزه وإدراكه لكون حضيرة أشغال لإنجاز سدّ لم تخصّص للسباحة. الأمر الذي يكون معه حكم البداية في طريقه فيما قضى به من تحميل المتضرّر ثلث المسؤوليّة فقط، و اتّجه بالتالي رفض هذا المستند.

✔ ***عن المستند المأخوذ من شطط المبالغ المحكوم بها:***

حيث تمسّك المستأنف بأنّه لئن حمّل قاضي البداية جزءا من المسؤولية على كاهل الضحيّة، فإن ذلك لم ينعكس على مستوى المبالغ المحكوم بها. سيما أنّه كان عليه بصورة عكسيّة تحميل الضحيّة ثلثي المسؤولية أو على الأقل مناصفة بينهما بما يبرّر شطط المبالغ المحكوم بها.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّه تمّ تحديد نسبة المسؤوليّة التي تتحمّلها الإدارة والبالغة الثلثين ثمّ تمّ القضاء بالتعويضات على ضوء ذلك. كما بيّن القاضي أن خطأ المتضرر لا يستغرق سوى نسبة ضئيلة من المسؤولية عن حادث الغرق مقارنة بضلوع مسؤولية الإدارة فيه

بنسبة تبلغ الثلثين. وبالتالي، فإنّ مبلغ التعويض كان متماشيا مع هذا التوزيع ولا يشوبه شطط، الأمر الذي تعيّن معه رفض المستند الماثل.

بخصوص الإستئناف العرضي:

حيث طلب نائب المستأنف ضدّهم الترفيع في مبالغ التعويض إلى عشرين ألف دينار بالنسبة لكلّ واحد من الوالدين و عشرة آلاف دينار بالنسبة لكل واحد من أشقائه.

وحيث ورد هذا الطلب فاقدا لما يؤسّسه باعتبار أنّ تقدير قاضي البداية كان منطقيا وراعت من خلاله المحكمة أسباب المضرّة المدّعى بها و مداها. واتّجه تبعا لذلك رفضه.

بخصوص أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستأنف ضدّهم في المقام الأوّل ورثة
إلزام المستأنف بأداء مبلغ ألف دينار بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث لئن كان هذا الطلب وجيها من حيث المبدأ، فإنّه اتّسم بالشطط، لذلك يتّجه التزول به إلى ما قدره خمسمائة دينار (500،000د).

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف وإلزامه بأداء مبلغ خمسمائة دينار (500،000د) بعنوان أجرة محاماة إلى المستأنف ضدّهم في المقام الأوّل ورثة

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة وعضويّة المستشارين

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 25 جانفي 2013 عوضا عن يوم 24 جانفي 2013 الذي صادف يوم عطلة بحضور كاتبة الجلســـة السيدة

رئيـــس الـــدائرة

القاضي المقـــرّر

الكاتب العام لأمانة الضبط الإدارية